



قرار رقم /٨٢٢/

إن وزير الطاقة

بناءً على أحكام القرار الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى أحكام المرسوم /١٥٠/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى أحكام المرسوم /١٨٩/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.



يُقرّر الآتي:

مادة ١- تُشكّل اللجنة الدائمة لتحديد أسعار المواد البترولية والثروات المعدنية من السادة الآتية

أسماءهم:

رئيساً	معاون وزير الطاقة لشؤون النفط	السيد غياث دياب
عضواً	ممثل وزارة المالية	السيد محمد أبا زيد
عضواً	مدير إدارة تنظيم قطاع البترول	السيد موسى جبارة
عضواً	مدير المؤسسة العامة للجيولوجيا	السيد سراج الحريري
عضواً	مدير إدارة خدمات الطاقة	السيد عبد الرحمن حاج قدور
عضواً	ممثل مصرف سورية المركزي	السيد مخلص الناظر
عضواً	ممثل الشركة السورية للبترول	السيد جلال جراد
عضواً	مدير عام شركة محروقات	السيد أكرم حمودة
عضواً	ممثل وزارة الاقتصاد والصناعة	السيد محمد ياسين حورية
عضواً	ممثل وزارة الاقتصاد والصناعة	السيد حسن الشوا
أميناً للسر		السيد فيصل الحماد

مادة ٢- تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

١- دراسة أسعار المواد البترولية والثروات المعدنية في ضوء المعطيات والعوامل المؤثرة في

أسعارها محلياً ودولياً، "السعر العالمي، التكلفة، سعر صرف الليرة السورية، الدعم وغيرها".

٢- وضع أسس ومعايير تحديد أسعار المواد البترولية والثروات المعدنية وتحديثها.

٣- رفع التوصيات والمقترحات اللازمة إلى الوزير.

مادة ٣- تقوم اللجنة بإعداد مشروع لائحتها التنظيمية ويصدر بقرار من الوزير.

مادة ٤- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء أو المختصين أو ممثلي الجهات العامة ذات

العلاقة.

مادة ٥- تصرف النفقات الناجمة عن هذا القرار من اعتمادات الوزارة.

مادة ٦- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: / / ١٤٤٨هـ - الموافق ل: ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٦م.

وزير الطاقة

المهندس محمد البشير

